مراجرة المثل لما في ذلك من تفويت مال محقق في مقابلة مصلحة متوهمة نبه على ذلك سراج الدين البلقيني في
نظير هذه المسالة والله اعلم **مسئلة** عن رجل وقف ارضا في مرض موته في مصرف معلوم والارض
تخرج من الثلث وقد كان خلف ابنا وبنتين فتصرف الابن بالارض المذكوره ورهنها فهل يجوز له ذلك ام
لا **اجاب** السوال الحاله وهل يجوز قسمة هذه الارض الموقوفه بين الورثه ويلتزم كل واحد ما يخصه ام لا
انه ليس للابن المذكور ان يتصرف بالوقف المذكور والصوره هذه ويلزم الباسط عليها اجرة المثل مدة
بسطه عليها ولا يجوز قسمتها بل ينتفع في ذلك ما شرطه الواقف من المصرف المذكور والنظر في ذلك لمن
شرطه الواقف فان لم يشترط لاحد كان لقاضي الجهه والله اعلم **مسئلة** في ارض موقوفه على مسجد
وله ناظر فاستاجرها رجل اخر ان يغرسها باجرة معلومه وكانت الارض جاريه في عمرها واقام فيها
جدرات وغير ذلك باذن من الناظر فتوفي وخلف ورثه فهل يبقوا الغراس المذكوره ويكون لهم العنا فيها
ويستحقوا منها فاذا اراد الناظر ان يدخل الارض او يوجر احدا غيرهم فما يكون في ذلك **اجاب**
نعم الغراس لورثة الهالك المذكور ارثا واذا كان له عنا محترم فيها فليس للناظر ان ياخذ الارض
ويجبره على اخذ قيمته ولا ان يوجرها على غيره والحال ان صاحب العنا باذل اجرة المثل وان رغب
راغب باكثر من اجرة المثل لما في ذلك من تفويت مال محقق في مقابلة مصلحه متوهمه نبه على ذلك السراج
البلقيني ونظير ذلك من هكدا البنا والارض الموقوفه والله اعلم **مسئلة** في ارض موقوفه على بعض
مساجد المسلمين جربت مدة واندرست اثارها وثبت فيها اشجار ثم ان رجلا بسط عليها
باذن ناظرها وعناها وسواحدرها وسلم اجرتها للناظر مدة الى ان مات ثم انتقلت الى ورثته ثم
من بعدهم الى ورثتهم ثم بعد مدة ادعى متحصرات بها عنا وانه كان من عمالها ولم يقم بذلك بينة ثم ان
بعض الناس اصلح بينهما على ان يسلموا للمدعي بعضا من الغله فبعد مدة اراد بيع العنا فهل له ذلك ام لا
اجاب اعلم ان العنا المحترم هو الزبر والحرث في الارض بما زادت به قيمتها اي فيكون صاحب
العنا حينئذ شريكا في الارض بقدر ما زادت به قيمة الارض بسبب العنا المذكور لان العنا التي احدثها
وهي الزبر وغيره كالتراب الذي استوى عليه ثم ساقه الماء من التراب ملكا له اذا علمت ذلك فنقول الذي
ادعى متحصرات له عنا في ارض من اراضي الوقف فلا تسمع على المستاجر المذكور بالعنا المذكور ولا بالبينه
البينه ولا ينفع المدعي اذ لا يثبت العنا باقراره واذا اثبت لهذا المدعي بوجه من الوجوه فليس له
ان يبسط على الارض المذكوره بغير صاحب العنا الا برضايه والله اعلم **مسئلة** في ارض موقوفه
على من يقرا على قبور معينين وجرت العاده بان للقاري العشر بالشيوع والاستفاضه
ان الواقف ما شرط الا ذلك فهل ينقض هذا التعبير او يستمر على العاده ام كيف الحكم وذكر افتونا ماجورين
اجاب انه اذا جهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق ولم يكن هناك بينه يعمل بها
يعتمد ما ذكر في الدفاتر المتقدمه المعتمده ويتبع ما فيها كما صرح به الامام الزركشي في
ولان الظاهر استناد تصرفهم الى اصل وكلام الامام يشير اليه في فتاوي النواوي نحوه ولا ينبغي

مع توهم

مع توهم انتظار المتقدمين المعتمدين من القضاة والمفتيين ولا يكون تغيير ذلك الا بدليل اقتضاه من
اصلها ذلك بحيث يدوم او وجد والنص على ذكر من الواقف فلا يجوز مخالفته ما وضع بغير وجه شرعي والله اعلم
مسئلة في ارض موقوفه على تربه فيها قبر رجل من الصالحين ولها حارث ثبتت يده عليها من مدة قديمه
بوجه شرعي وله في الارض المذكوره عنا محترم وهو يزرع الارض ويسلم اجرة المثل الى من له النظر
في ذلك فهل للناظر ان يوجرها غيره او ينزعها منه او يجبره على اخذ قيمة العنا او يوجرها غيره اذا رغب
فيها صاحب اليد باجرة المثل ام ليس له ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى انه ليس للناظر ان يوجرها غيره
والصوره ما ذكر والله اعلم **مسئلة** اذا اقر من له الولايه العامه شخصا على ارض موقوفه ليس لها
ناظر خاص فهل ينفرد المذكور بما وضع له وامر له ولي الامر على الارض المذكوره وليس لاحد معارضته
ولا مشاجرته حتى لو شاجره اخر وزرع الارض المذكوره قهرا وعنادا فهل يجب قلع ما زرعه مجانا
ولو ان المعارض المذكور يحصل له من الزرع غله فهل يجب عليه تسليم جميع الغله للمقر المذكور ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا ولي من له الولايه العامه والكلمه النافذه نظارة على الارض الموقوفه التي
ليس لها ناظر خاص ناظرا متاهلا بالشروط المعتبره شرعا صحت ولايته فيتصرف بالمصلحه ويوجرها
باجرة المثل فاكثر على امين ثقه مليء ويقبض الاجره ويوصلها الى اربابها على ما يقتضيها شرط الواقف
فلو بسط على هذه الارض الموقوفه شخص من غير استيجار ممن له دخل في وعيد قوله صلى الله عليه وسلم
من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله الى سبع ارضين ويفسق بذلك وترد شهادته حتى يتوب التوبه
المعتبره شرعا ويجب عليه رفع يده ويلزمه اجرة المثل للمده التي بسط عليها بغير استيجار ممن له ذلك وتسلم
الاجره الى الناظر يصرفها الى اربابها بحسب شرط الواقف وعلى الناظر ان عجز عن رفع يد الباسط المذكور
رفع الامر الى ولاة الامر ويجب عليهم اعانته على ذلك ورفع يد الباسط المعتدي على الارض المذكوره
بغير وجه شرعي يسوغ ذلك ويبالغون في زجره ولهم بذلك عند الله الثواب الجزيل ويتنظمون
في سلك من ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقد عمت البلوى بالبسط على اراضي الوقف
واستغلالها من غير استيجار ممن له ذلك والله اعلم **مسئلة** في رجل وقف داركانا وقفا صحيحا
على مصرف معلوم ثم جعل النظر لشخص معين ثم بعد ذلك عزله وجعل النظر لشخص اخر فهل
له ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم للواقف عزل من جعله ناظرا ونصب غيره والصوره هذه
والله اعلم **مسئلة** في ارض موقوفه على تربه لبعض المشايخ الصلحا اسبط عليها رجل
وحرثها وزرعها باذن ممن له ذلك شرعا وتقرير نظارة له واستمرت تحت يده مدة ثم تحت يد ورثته
من بعده وله فيها عنا محترم زادت به قيمتها زياده ظاهره عينيه كالزبر وتطبيب الارض وغيره
من ما ثبت به العنا وثبت له ذلك شرعا ثم صار النظر فيها الى شخص من قرابة الواقف
فهل لهذا الناظر الان ان يوجر الارض من غير صاحبها ويرفع يده عنها بغير وجه شرعي والحال